

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة 1986

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء .
3. تفسير .
4. أهداف القانون .

الفصل الثانى

الحظائر القومية

5. تحديد وتسمية الحظائر القومية .
6. إنشاء حظائر قومية جديدة .
7. الدخول فى الحظائر القومية .
8. إصدار إذن دخول الحظائر القومية .
9. الدخول فى الحظيرة القومية على مسئولية الشخص .
10. حظر الصيد فى الحظائر القومية .
11. الأفعال الأخرى الممنوعة داخل الحظائر القومية .

الفصل الثالث

المناطق المحجوزة . مناطق الصيد

12. إنشاء المناطق المحجوزة ومناطق الصيد .
13. حظر الصيد فى المناطق المحجوزة ومناطق الصيد إلا برخصة .
14. القيود على الصيد فى المناطق المحجوزة ومناطق الصيد .

الفصل الرابع

أحكام عامة تتعلق بالحظائر القومية ومناطق الصيد

15. بناء النزل السياحية داخل الحظائر القومية ومناطق الصيد .
16. الخطة القومية لاستغلال الأراضى .

الفصل الخامس

حماية الحيوانات البرية

17. حظر صيد الحيوانات البرية .
18. قتل أو جرح الحيوانات المحمية دفاعاً عن النفس أو المال .
19. قتل الحيوانات البرية الجريحة .
20. جرح الحيوانات البرية الخطرة .
21. مواسم تحريم الصيد .
22. الآفات .
23. وسائل الصيد المحظورة .

الفصل السادس

رخص وتصاريح الصيد

24. أنواع رخص الصيد .
25. أحكام عامة خاصة برخص الصيد .
26. تصريح للصيد المحترف .
27. التصاريح الخاصة .
28. تصريح التصوير الفوتوغرافى التجارى .
29. إلغاء رخص الصيد والتصاريح .
30. الاستئنافات ضد رفض إصدار رخصة أو تصريح الصيد .
31. ضرورة حمل الرخصة أو التصريح .
32. بطاقات الذخيرة .
33. إخطار الضابط المختص برحلات الصيد .
34. سجل قتل الحيوانات .
35. سجل التحف .

الفصل السابع

حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد والاتجار فيها

36. حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد .
37. شهادة الملكية القانونية .
38. رخصة التجارة فى أجزاء الحيوانات المحمية .
39. حظر تصدير الحيوانات المحمية إلا بموجب تصريح .
40. حظر استيراد الحيوانات المدرجة بالجدول الخامس .

41. حظر إعادة تصدير الحيوانات المدرجة فى الجدول الخامس إلا بموجب تصريح .
42. الحيوانات التى تولد فى الحبس .

الفصل الثامن

أحكام عامة

43. الصيد بوساطة أفراد من قوة شرطة حماية الحياة البرية .
44. مشروعية القيام ببعض الأفعال الممنوعة .
45. سلطة التفتيش والإعتقال والحجز .
46. الإفراج عن الحيوانات الحية .
47. التصرف فى المواد القابلة للتلف .
48. تحويل سلطة رجل الشرطة لضابط قوة شرطة حماية الحياة البرية المختص .
49. تولى الضابط المختص مباشرة إجراءات الاتهام .
50. أيلولة ملكية الحيوانات للدولة .
51. إعفاء التحف المنزلية الشخصية .
52. تعديل الجداول .
53. المخالفات والعقوبات .
54. المخالفات التى يرتكبها أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية .
55. سلطة المحكمة فى المصادرة عند الإدانة .
56. سلطة إصدار اللوائح .

الجدول

- . الجدول الأول : ذوات الثدي . الطيور
. الجدول الثانى : ذوات الثدي . الطيور
. الجدول الثالث : ذوات الثدي . الطيور . الزواحف
. الجدول الرابع : الحظائر القومية .
. الجدول الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة 1986¹

(1986/1/13)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة 1986 " .

الغاء .

2. إلغاء قانون سابق².

تفسير .

3. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :³

" آفة " يقصد بها فيما يتعلق بأى منطقة أى حيوان يكون فى وجوده ضرر لتلك المنطقة أو تهديد لسلامة الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات فى تلك المنطقة،

" تحفة " يقصد بها أى حيوان برى نفق أو جزء منه سواء كان قائماً بذاته أو مضمناً فى أداة مصنوعة الا اذا أصبح فى شكل لا يمكن تمييزه بسبب التصنيع أو أدخل فى عمليات التصنيع ،
" تحفة محمية " يقصد بها تحفة تشتمل على حيوان برى محمى أو أى جزء من ذلك

" حرم طيور " يقصد بها أى منطقة تفرز على نطاق القطر وفقاً لأحكام المادة 12 لأغراض حماية الطيور غير الأليفة المستوطنة أو المهاجرة ،

" حظيرة قومية " يقصد بها أى منطقة تفرز على نطاق القطر وفقاً لأحكام المادة 6 للحفاظ على الحيوانات البرية والنباتات البرية وتكاثرها أو لحماية المناظر الطبيعية فيها والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو

الجمالية الخاصة لمتعة أو لمنفعة الجمهور عامة ويحظر الصيد فيها أو استغلال موجوداتها بطريقة مخربة للحياة البرية والبيئية والطبيعية ، " حيوان برى " يقصد به أى حيوان فقارى وصغاره أو حيوان زاحف أو بيضه وصغاره أو طائر وبيضه وصغاره ولا يشمل أى حيوان فقارى أو زاحف أو طائر أليف كما لا يشمل الأسماك ،

" حيوان خطر " يقصد به الفيل والخرتيت وفرس النهر (القرنتى) والجاموس والأسد والفهد والتمساح أو أى حيوان آخر يعلن الوزير بأنه خطر ، " حيوان محمى " يقصد به أى حيوان برى مدرج فى الجدول الأول أو الثانى أو الثالث الملحق بهذا القانون ،

" سلطة مرخصة " يقصد بها المدير أو من يفوضه كتابة ، "صياد محترف " يقصد به أى شخص يقوم بتنظيم رحلات التصوير الفوتوغرافى لأى حيوان أو حيوانات برية فى أى حظيرة ،

"الضابط المختص" يقصد به أى ضابط بقوات شرطة حماية الحياة البرية من الرتب الواردة فى المادة 1 من قانون شرطة السودان لسنة 2008 أو أى فرد من أفراد الرتب الأخرى لقوة شرطة حماية الحياة البرية الواردة فى المادة 25 من ذات القانون .⁴

" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لقوة شرطة حماية الحياة البرية ، " المدير بالولاية " يقصد به الضابط المسئول عن إدارة قوة شرطة حماية الحياة البرية فى كل ولاية ،

" منطقة صيد " يقصد بها أى منطقة تفرز وفقاً لأحكام المادة 12 لأغراض صيد الحيوانات البرية ،

"منطقة محجوزة " يقصد بها أى منطقة تفرز وفقاً لأحكام المادة 12 لأغراض حماية الحيوانات البرية ،

" الوزير " يقصد به وزير الداخلية ، " يتاجر " يقصد بها العرض للبيع بمقابل مالى وتشمل أيضاً المقايضة أو التبادل أو التحويل بلا مقابل ،

" يصطاد " يقصد بها مطاردة أو ازعاج أو جرح أو قتل أى حيوان برى بأى طريقة وتشمل أيضاً أى محاولة أو شروع فى صيد الحيوانات أو الأسماك به أو أخذ أو إتلاف بيضه أو عشه أو صغاره .

أهداف القانون .

4 يهدف هذا القانون الى الآتى :

- (أ) حماية الحيوانات البرية والحفاظ على الحظائر القومية ومناطق الصيد ،
- (ب) الاستغلال الأمثل لموارد الحياة البرية وتنميتها ،
- (ج) تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية فى أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة 1973 ،
- (د) توفير المعلومات الخاصة بموارد الحياة البرية وتوزيعها داخل السودان وخارجه وتشجيع البحث العلمى المتعلق بالحيوانات البرية وحظائرها .

الفصل الثانى

الحظائر القومية

تحديد وتسمية الحظائر القومية

5 تكون المناطق المشار اليها فى الجدول الرابع الملحق بهذا القانون حظائر قومية وتعرف بالأسماء المحددة لها فى الجدول .

انشاء حظائر قومية جديدة

- 6 (1) يجوز للوزير أن يقوم بمسح أى منطقة ذات جمال طبيعى . أو أهمية خاصة من ناحية مقوماتها الطبيعية ويجوز له بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يوصى لرئيس الجمهورية بإنشاء حظيرة قومية فيها أو إضافتها لأى حظيرة قومية قائمة ، كما يجوز له بعدالتشاور مع تلك الجهات أن يوصى لرئيس الجمهورية بإلغاء أى حظيرة قومية قائمة .
- (2) يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير المشار اليها فى البند (1) أن يعدل بموجب أمر ، فى الجدول الرابع الملحق بهذا القانون بالاضافة أو الحذف .
- (3) لا يجوز التصرف فى الحظيرة القومية كلياً أو جزئياً أو تعديل حدودها بعد إنشائها إلا بأمر من رئيس الجمهورية. 5

الدخول فى الحظائر القومية

7. لا يجوز لأى شخص بخلاف أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يدخل حظيرة قومية ما لم يكن فى حيازته اذن صحيح صادر وفقاً لأحكام المادة 8 .

إصدار إذن دخول الحظائر القومية

8. (1) يجوز للمدير أو المدير بالولاية أن يصدر إذن دخول الحظائر القومية وفقاً للشروط التى يحددها وبعد دفع الرسوم المقررة فى اللوائح
- (2) بالرغم من أحكام البند (1) يجب على المدير أو المدير بالولاية أن :
- (أ) يرفض اصدار أى اذن دخول أو السماح لأى شخص بدخول أى حظيرة قومية متى كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن ذلك الشخص قد يرتكب فعلاً غير مشروع أو يسبب إزعاجاً عاماً داخل تلك الحظيرة القومية ،
- (ب) يلغى أى اذن دخول ويطلب من أى شخص مغادرة الحظيرة القومية فوراً اذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن ذلك الشخص ارتكب أو قد يرتكب أى مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو أى قانون آخر .

الدخول فى الحظيرة القومية على مسئولية الشخص

9. يكون دخول أى شخص فى أى حظيرة قومية على مسئوليته الشخصية ولا تكون الدولة أو أى فرد من قوة شرطة حماية الحياة البرية مسئولاً عن أى فقد للأرواح أو الممتلكات أو ضرر أو إصابة تلحق بأى شخص داخل أى حظيرة قومية بسبب وجود أى حيوان برى أو بسبب أى فعل أو تعد من أى حيوان برى .

حظر الصيد فى الحظائر القومية

10. مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز لأى شخص أن يصطاد أى حيوان برى داخل أى حظيرة قومية .

الأفعال الأخرى المنوعة داخل الحظائر القومية

11. (1) لا يجوز لأى شخص بخلاف أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يقوم بداخل أى حظيرة قومية .:
- (أ) بقطع أو ازالة جرف أو اتلاف أو نقل أى شجرة أو شجيرة أو نبات أو جزء من ذلك أو اشعال الحرائق ،
- (ب) بالاستيلاء على أى أرض أو زراعتها أو انبات أى محصول فيها أو حصاد أى محصول أو منتجات أخرى أو ادخال آليات ،

- (ج) ببناء أى منزل أو كوخ أو مأوى أو أى بناء آخر ،
- (د) بحفر الأرض أو تقبها لاستخراج أى معادن أو حجارة أو حصى أو تراب أو أى مواد أخرى أو أن ينقب عن تلك المواد ،
- (هـ) بإدخال أى حيوانات أليفة للحظيرة القومية ،
- (و) بإدخال أى سلاح نارى أو ذخيرة ،
- (2) لا يجوز لأى شخص أن يقوم بدخل أى حظيرة قومية :
- (أ) بإعاقة أى نهر أو تلوينه أو تخريب أى بركة أو بحيرة أو أى مستودع آخر للمياه ،
- (ب) بأى فعل أو الاشتراك فى أى نشاط قد يؤدى لإبادة الحيوان بدخل الحظيرة القومية أو يعرضه للخطر أو الإزعاج أو قد يؤدى لإتلاف الحياة البرية أو تغيير موافقها الطبيعية .
- (3) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز للمدير لأغراض الإدارة السليمة وتطوير الحظيرة القومية أن يأذن لأى شخص بالقيام بأى فعل من الأفعال الواردة فى البند (1) .

الفصل الثالث

المناطق المحجوزة ومناطق الصيد

انشاء المناطق المحجوزة ومناطق الصيد

12. (1) يجوز للوزير بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يعلن أى منطقة لتكون منطقة محجوزة أو منطقة صيد أو حرماً للطيور .
- (2) لا يجوز الغاء أو تحويل أى منطقة محجوزة أو منطقة للصيد سواء كلياً أو جزئياً ، كما لا يجوز تعديل حدودها بأى طريقة الا بأمر من الوزير ينشر فى الجريدة الرسمية .

حظر الصيد فى المناطق المحجوزة ومناطق الصيد إلا برخصة

13. لا يجوز لأى شخص أن يصطاد أى حيوان داخل أى منطقة محجوزة أو منطقة للصيد الا بعد الحصول على رخصة وفقاً لأحكام الفصل السادس .

القيود على الصيد فى المناطق المحجوزة ومناطق الصيد

14. يجوز للمدير أو من يفوضه كتابة فيما يتعلق بأى منطقة محجوزة أو منطقة للصيد أن :
- (أ) يضع حداً أقصى سنوياً للعدد المسموح باصطياده من أى نوع من الحيوانات ،
- (ب) يحدد عدد الأشخاص المسموح لهم بالصيد فى أى وقت يعينه أو خلال أى موسم معين ،

(ج) يصدر اذن دخول أى منطقة محجوزة أو منطقة للصيد ويمنح أى امتيازات يراها مناسبة

الفصل الرابع أحكام عامة تتعلق بالحظائر القومية ومناطق الصيد

بناء النزل السياحية داخل الحظائر القومية ومناطق الصيد

15. (1) يجوز للمدير أن يمنح تصريحاً لتشييد وتشغيل أى استراحة و مخيم أو معسكر أو نزل سياحى آخر داخل أى حظيرة قومية أو منطقة للصيد وذلك لتطويرها واستغلالها على أن يكون ذلك غير ضار بالبيئة أو المناظر الخلوية أو القيم الجمالية للحظيرة أو المنطقة .
- (2) يجب أن تقدم للمدير المستندات الآتية للحصول على التصريح المذكور فى البند (1) :
(أ) الخريط التفصيلية للاستراحة أوالمخيم أو المعسكر أو النزل السياحية للموافقة عليها كتابة ،
(ب) الخبرات السابقة لمقدم الطلب فى هذا المجال ،
(ج) أى مستندات أخرى يطلبها المدير .
- (3) تخضع التصاريح الممنوحة بموجب أحكام البند(1) للشروط والرسوم المقررة فى اللوائح .
- (4) يجوز للمدير أن يلغى أو يوقف سريان أى تصريح ممنوح بموجب أحكام البند (1) فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الخطة القومية لاستغلال الأراضى

16. يجب على إدارة قوة شرطة حماية الحياة البرية أن تقوم سنوياً بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع خطة قومية لإنشاء أو امتداد أى حظيرة قومية أو منطقة للصيد وما يحتاجه ذلك من أراضى جديدة . [6](#)

الفصل الخامس حماية الحيوانات البرية

حظر صيد الحيوانات البرية

17. (1) لا يجوز لأى شخص أن يصطاد أى حيوان محمى مدرج فى الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

- (2) لا يجوز لأى شخص أن يصطاد أى حيوان محمى مدرج فى الجدولين الثانى والثالث الملحقين بهذا القانون الا بموجب رخصة للصيد سارية المفعول وصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

قتل أو جرح الحيوانات المحمية دفاعاً عن النفس والمال .

18. (1) على الرغم من أحكام المادة 17 يجوز لأى شخص أن يتخذ أى اجراءات معقولة للدفاع عن نفسه أو أى شخص آخر فى مواجهة أى حيوان محمى أو يمنع حدوث ضرر بالغ لمال تكون له فيه مصلحة أو عليه واجب فى حمايته على انه لا يجوز اللجوء الى اطلاق النار الا فى حالة عدم وجود بديل آخر .
- (2) لا يعفى أى شخص عرّض أو استفز حيواناً للهجوم عليه أو يكون فى وقت الهجوم عليه مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .
- (3) يقع عبء الاثبات فى حالة قتل أو جرح أى حيوان محمى وفقاً للظروف المنصوص عليها فى البند (1) على الشخص الذى قتل أو جرح ذلك الحيوان .⁷
- (4) يجب على من يقتل أو يجرح أى حيوان محمى أن يبلغ عن واقعة وظروف القتل أو الجرح فى الحال الى أقرب ضابط مختص ويكون ذلك الحيوان وأى جزء منه ملكاً للدولة .

قتل الحيوانات البرية الجريحة

19. يجب على أى شخص يجرح أى حيوان برى ويفشل فى قتله أن يبذل كل المحاولات المعقولة لقتله فى أقرب فرصة على ألا يجوز لأى شخص أن يلاحق أى حيوان برى داخل أى حظيرة قومية أو منطقة للصيد أو أن يصطاده فيها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون .

جرح الحيوانات البرية الخطرة

20. يجب على أى شخص يجرح حيواناً برياً خطراً فى أى ظروف ويفشل فى قتله أن يقوم بالابلاغ عن ذلك فى الحال الى أقرب ضابط مختص وعليه أن يبين فى البلاغ تاريخ ومكان الحادث بالتقريب ونوع الجرح الذى حدث والأجزاء التى أصيبت والمحاولات التى بذلت لقتل ذلك الحيوان وأى معلومات أخرى قد تساعد فى العثور على الحيوان الجريح .

مواسم تحريم الصيد

21. يجوز للمدير أن يعلن بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية وبأى وسيلة أخرى من وسائل الاعلان المتاحة أى فترة زمنية موسماً لتحريم الصيد ويحظر أثناءه اصطياد أى حيوان برى يرد ذكره فى ذلك الأمر .

الآفات

22. يجوز للمدير أن يعلن بأمر ينشر في الجريدة الرسمية وبأى وسيلة أخرى من وسائل الاعلان المتاحة أن أى حيوان برى فى منطقة معينة آفة يجوز اصطياده كما يجوز للمدير منح مكافآت يحددها فى ذلك الأمر لآبادة أى آفة .

وسائل الصيد المحظورة

23. لا يجوز لأى شخص الا بموجب اذن مكتوب من المدير أو من يفوضه أن :
- (أ) يصطاد حيواناً برياً يبدو واضحاً أنه غير مكتمل النمو ،
 - (ب) يصطاد انثى حيوان برى مصحوبة بصغارها ،
 - (ج) يصطاد حيواناً برياً خلال ساعات الظلام التى تبدأ بعد نصف ساعة من مغيب الشمس وتنتهى قبل نصف ساعة من شروق الشمس ،
 - (د) يطلق النار على حيوان برى من أى قطار أو طائرة أو مركب أو أى عربة تعمل بمحرك تلقائى أو أى مركبة مجهزة آلياً
 - (هـ) يشعل النار فى أى حشائش أو أى نباتات لأغراض الصيد ،
 - (و) يستخدم الكلاب للصيد أو لمطاردة الحيوانات البرية باستثناء الطيور ،
 - (ز) يستخدم أو يحوز أى شئ من الأشياء الآتية بغرض استخدامها فى صيد أى حيوان برى ،

- أى :
- (أولاً) عقاقير أو سموم أو مواد مسمومة أو طعم مسموم،
 - (ثانياً) متفجرات أو قذائف تحتوى على أدوات اشتعال ،
 - (ثالثاً) شرك أو فخاخ أو حلقة أو شباك أو حبال أو بنادق معدة أو مشرعة ،
 - (رابعاً) أصوات جاذبة أو أصوات اصطناعية أو وسائل الليكترونية أو تسجيلات صوتية معدة لأغراض جذب الحيوان أو خداعه بأى وجه،
 - (خامساً) أنوار كاشفة أو نار اصطناعية ،
 - (سادساً) أسلحة نارية تطلق طلقات متعددة فى الضغطة الواحدة للزناد سواء كانت محظورة أو مرخصة بموجب أحكام هذا القانون ،
 - (سابعاً) بندقية خرطوش أو بندقية عيار 22 فى صيد أى حيوان ما عدا الطيور ،
 - (ثامناً) طرق أخرى لصيد الحيوانات تحظرها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل السادس

رخص وتصاريح الصيد

أنواع رخص الصيد

24. مع مراعاة أحكام المادة 25 يجوز للمدير أن يمنح أياً من رخص الصيد الآتية :

- (أ) رخصة صيد عامة لصيد الحيوانات المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ،
 (ب) رخصة صيد لصيد الطيور ،
 (ج) رخصة صيد لصيد الزواحف ،
 (د) رخصة صيد خاصة بصيد الحيوانات المدرجة فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون .

أحكام عامة خاصة برخص الصيد

25. (1) تكون رخص الصيد بالشكل وتخضع للشروط ودفع الرسوم التى يقرها هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه .
- (2) لا يجوز منح رخصة صيد لأى شخص ما لم يكن ذلك الشخص حاملاً لرخصة أو تصريح سارى المفعول وصادر بموجب قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة 1986 . 8
- (3) لا يجوز لأى شخص أن يحمل أكثر من رخصة صيد عامة فى وقت واحد على أنه يجوز الجمع بين رخصة صيد عامة ورخصة صيد خاصة أو رخصة صيد طيور .
- (4) تمنح رخصة صيد من أى نوع لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- (5) لا يجوز تجديد أى رخصة للصيد ما لم يقدم المرخص له سجلاً بالحيوانات البرية التى صاهاها بموجب تلك الرخصة وفى حالة عدم اصطيد أى حيوان يوضح أسباب ذلك فى السجل .
- (6) يجب أن يكون فى حيازة طالب رخصة الصيد السلاح المناسب وبالعيار المطلوب لصيد أى نوع من الحيوانات البرية ويجوز إختبار طالب الرخصة فى استعمال السلاح للتأكد من مقدرته .
- (7) يجوز أن تصدر رخصة الصيد لاستعمالها فى جميع أنحاء السودان أو فى أى ولاية منه بناءً على توصية المدير بالولاية .

تصريح للمصايد المحترف

26. (1) يجوز للمدير أو من يفوضه كتابة أن يمنح لأى شخص ذى مؤهلات مناسبة تصريح صياد محترف .
- (2) لا يجوز لأى شخص أن يعمل كصياد محترف الا بموجب تصريح صادر بمقتضى أحكام البند (1) .
- (3) يخضع تصريح الصياد المحترف لدفع الرسوم والشروط المقررة فى اللوائح أو فى التصريح نفسه .
- (4) لا يجوز اصدار أى تصريح صياد محترف قبل التأكد من أن مقدم الطلب مسئول وكفاء للعمل ويجوز اختباره للتأكد من مهارته فى اطلاق النار ومعرفته لرموز الغابة ولطبيعة الحيوانات .
- (5) لا يكون لحامل تصريح الصياد المحترف الحق بموجب تصريحه فى اطلاق النار على أى حيوان الا لمنع هروب حيوان جريح ، أو لسلامة العملية أو أى عضو فى المجموعة التى يقودها أو يساعدها فى الصيد .
- (6) يكون تصريح الصياد المحترف سارى المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

التصاريح الخاصة

27. يجوز للمدير أن يصدر تصريحاً خاصاً يخول لحامله اصطياد أو قبض أى حيوانات محمية باستثناء الحيوانات المدرجة فى الجدول الأول الملحق بهذا القانون وذلك من الأنواع وبالأعداد المبينة فى ذلك التصريح وفى المناطق المحددة فيه متى اقتنع المدير أن ذلك الصيد أو القبض مطلوب لأغراض علمية أو تربية أو لأغراض حدائق الحيوان أو المتاحف أو المؤسسات المماثلة ويكون ذلك التصريح خاضعاً للرسوم المقررة فى اللوائح أو فى التصريح نفسه .

تصريح التصوير الفوتوغرافى التجارى .

28. لا يجوز لأى شخص أن يمارس أو يعد رحلات للتصوير الفوتوغرافى للصيد فى السودان الا بمقتضى تصريح من المدير يصدر بالشكل ووفقاً للشروط والرسوم المقررة فى اللوائح أو التصريح نفسه .

الغاء رخص الصيد والتصاريح .

29. يجوز للمدير أو من يفوضه الغاء أى رخص للصيد أو تصاريح للصيد وذلك فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة أو التصريح .

الاستئنافات ضد رفض إصدار رخصة أو تصريح للصيد .

30. يجوز لأى شخص يتضرر من أى رفض إصدار رخصة أو تصريح للصيد أو إلغائه بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف للوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض ويكون قرار الوزير نهائياً .

ضرورة حمل الرخصة أو التصريح .

31. يجب على أى شخص يحمل رخصة أو تصريحاً بموجب هذا القانون أن يحمل معه تلك الرخصة أو التصريح فى كل الأوقات أثناء مباشرته لأى من الحقوق المخولة له فى الرخصة أو التصريح ويجب عليه أن يبرزها عند الطلب لأى ضابط مختص .

بطاقة الذخيرة .

32. (1) يجوز للمدير أو لمن يفوضه كتابة أن يصدر حسب تقديره بطاقة للذخيرة لأى شخص يحمل رخصة صيد سارية المفعول بعد دفع الرسوم المقررة فى اللوائح .
- (2) تكون بطاقة الذخيرة سارية المفعول طوال فترة سريان رخصة الصيد ولا تجدد إلا بعد تجديد رخصة الصيد الصادرة بموجبها .
- (3) تحدد بطاقة الذخيرة أنواع وكميات الذخيرة التى يكون لحامل البطاقة الحق فى شرائها مع مراعاة أحكام قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقات لسنة 1986 .9

اخطار الضابط المختص برحلات الصيد .

33. يجب على أى شخص يزعم القيام برحلة صيد أن يخطر الضابط المختص كتابة قبل قيامه بتلك الرحلة ويجوز للضابط المختص بمحض تقديره أن يشترط مرافقة جندى صيد أو ضابط صيد لذلك الشخص أو الأشخاص أثناء رحلة الصيد .

سجل قتل الحيوانات .

34. يجب على حامل أى رخصة للصيد أن :
- (أ) يحفظ سجلاً بالحيوانات التى قتلت أو جرحت بموجب رخصته بالشكل الذى تقرره اللوائح ولا يجوز نقل أى حيوان مقتول أو مجروح أو أى جزء منه من المكان الذى قتل فيه إلا بعد تسجيل كل التفاصيل المطلوبة فى السجل ،
- (ب) يعيد السجل الى ادارة شرطة حماية الحياة البرية أو الى المدير بالولاية عند انقضاء رخصة الصيد على أن يقوم حامل الرخصة الأجنبى تسليم ذلك السجل قبل مغادرته للبلاد . 10

سجل التحف .

- 35 (1) يجب على حامل أى رخصة للصيد أن يبرز للضابط المختص أى تحفة أو جزء من حيوان من الحيوانات المدرجة فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون وذلك لغرض تسجيل تلك التحفة أو الجزء من الحيوان .
- (2) اذا اقتنع الضابط المختص أن الحصول على التحفة تم بطريقة مشروعة فعليه أن يضع عليها علامة ورقماً مميزاً وأن يسجل التحفة ووضعها ومالكها فى سجل يحفظ بالشكل المقرر فى اللوائح .

الفصل السابع

حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد والاتجار فيها

حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد .

36. لا يجوز لأى شخص حيازة أى حيوان محمى سواء كان حياً أو ميتاً أو أى جزء أو تحفة منه ما لم يكن الحصول على ذلك الحيوان أوالجزء أو التحفة قد تم بموجب رخصة أو تصريح سارى المفعول أو بطريقة مشروعة أخرى ويقع عبء اثبات توفر الحيازة المشروعة لذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة على الشخص الذى يحوز ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة .

شهادة الملكية القانونية .

- 37 (1) يجوز للمدير أو الضابط الذى يفوضه المدير كتابة أن يصدر عند الطلب شهادة ملكية قانونية فيما يتعلق بأى حيوان محمى أو أى جزء أو أى تحفة منه اذا اقتنع بأن الحصول على ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة قد تم بموجب رخصة أو تصريح سارى المفعول أو بطريقة مشروعة أخرى ويجب أن تتضمن تلك الشهادة اسم المالك ووصفاً للحيوان أو الجزء أو التحفة المعنية وتاريخ ومكان اصدار الشهادة .
- (2) لا يجوز لأى شخص أن يتاجر فى أى حيوان محمى مدرج فى الجدول الأول أو الثانى الملحقين بهذا القانون أو أى جزء أو أى تحفة من ذلك الحيوان الا اذا كان فى حيازته شهادة ملكية قانونية سارية المفعول صادرة بشأن ذلك الحيوان أو الجزء أو التحفة ويجب عند اكتمال البيع أن تحول تلك الشهادة الى المشتري ويستثنى من ذلك الأشياء المصنوعة من أجزاء الحيوانات المحمية .

رخصة التجارة فى أجزاء الحيوانات المحمية .

38. لا يجوز لأى شخص أن يخضع أجزاء الحيوانات المحمية لأى عمليات صناعية بغرض التجارة أو يدير عملاً تجارياً فى الحيوانات المحمية أو التحف المحمية الا بموجب رخصة سارية المفعول يصدرها المدير أو من يفوضه وبعد دفع الرسوم واستيفاء أى شروط أخرى يقرها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو تقرر فى الرخصة نفسها .

حظر تصدير الحيوانات المحمية الا بموجب تصريح .

- 39 (1) لا يجوز لأى شخص أن يصدر أو يحاول تصدير أى حيوان محمى أو جزء أو تحفة منه الا بموجب تصريح تصدير سارى المفعول صادر من المدير وفقاً للشروط المقررة فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو فى التصريح نفسه .
- (2) لا يجوز للمدير منح تصريح بموجب أحكام البند (1) إلا بعد التأكد من أن :
- (أ) الحصول على الحيوان المحمى أو أى جزء منه قد تم بطريقة مشروعة ،
- (ب) لا يكون ذلك التصدير ضاراً باستمرار وجود نوع ذلك الحيوان فى السودان ،
- (ج) تكون هناك رخصة استيراد صحيحة سارية من السلطات المختصة بالقطر المستورد وذلك بالنسبة للحيوانات المدرجة بالجدول الأول وبالفقرة (أ) من الجدول الخامس الملحقين بهذا القانون .
- (3) بالنسبة للحيوانات الحية ، يجب أن يعد الحيوان للشحن بالكيفية التى تقلل من مخاطر تعرضه للأذى والأضرار الصحية أو المعاناة أو المعاملة القاسية .

حظر استيراد الحيوانات المدرجة بالجدول الخامس .

- 40 (1) لا يجوز لأى شخص أن يستورد أو يحاول استيراد حيوان مدرج فى الجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أى جزء أو تحفة منه الا بموجب تصريح سارى المفعول صادر من المدير وفقاً للشروط المقررة فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو فى التصريح نفسه .
- (2) لا يجوز للمدير منح تصريح استيراد بموجب أحكام البند (1) إلا بعد التأكد من أن :
(أ) لدى المستورد شهادة أصل ورخصة تصدير سارية المفعول صادرة من السلطة المختصة فى بلد التصدير لذلك الحيوان أو أى جزء أو تحفة منه
(ب) أغراض الاستيراد لا تضر باستمرار حياة نوع الحيوان المعنى ،
(ج) الحيوان المستورد أو أى جزء أو تحفة منه لن تستخدم لأى أغراض تجارية .
- (3) فى حالة أى حيوان ، أن تكون لدى الشخص المستورد تسهيلات مناسبة لايواء الحيوان والعناية به .
- (4) لا يجوز تخلص أى حيوان مدرج بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أى جزء أو تحفة منه من الحظيرة الجمركية الا اذا أبرز المستورد لضابط الجمارك المستندات الآتية :
(أ) تصريح الاستيراد المذكور فى البند (1) ،
(ب) شهادة أصل الحيوان أو أى جزء أو تحفة منه ،
(ج) رخصة تصدير سارية المفعول صادرة من السلطة المختصة فى بلد التصدير للحيوان أو أى جزء أو تحفة منه.

حظر اعادة تصدير الحيوانات المدرجة فى الجدول الخامس الا بموجب تصريح .

- 41 (1) لا يجوز لأى شخص أن يعيد تصدير أى حيوان مدرج فى الجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو أى جزء أو تحفة منه سبق استيرادها للسودان الا بموجب تصريح اعادة تصدير سارى المفعول صادر من المدير .
- (2) لا يجوز للمدير منح تصريح اعادة تصدير بموجب أحكام البند (1) الا بعد التأكد من الآتى :
(أ) أن ذلك الحيوان أو التحفة قد استورد للسودان وفقاً لأحكام هذا القانون وأى لوائح صادرة بموجبه ،
(ب) فى حالة أى حيوان حى أن يجهز الحيوان للشحن بالكيفية التى تقلل من مخاطر تعرضه للأذى والأضرار الصحية أو المعاناة أو المعاملة القاسية،
(ج) فى حالة أى حيوان حى مدرج بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون أن تكون سلطة الاختصاص فى البلد المزمع اعادة تصدير ذلك الحيوان له قد منحت رخصة الاستيراد الخاصة بذلك الحيوان .

الحيوانات التي تولد في الحبس .

42. (1) يجوز للمدير متى اقتنع بأن أى حيوان محمى قد ولد بالحبس أو أن أى تحفة قد استخرجت من حيوان محمى ولد بالحبس أن يصدر شهادة بهذا المعنى بالنسبة لذلك الحيوان أو التحفة وتقبل تلك الشهادة وتعتبر مستوفية لأغراض المادتين 37 و 38 .
- (2) تقبل الشهادة الصادرة من السلطة المختصة فى البلد المصدر لأى حيوان بأن ذلك الحيوان قد ولد بالحبس بدلاً عن أى مستندات تكون مطلوبة بمقتضى المادتين 37 و 38 .

الفصل الثامن

أحكام عامة

الصيد بوساطة أفراد من قوة شرطة حماية الحياة البرية

- 43 على الرغم من أحكام هذا القانون يجوز للمدير أو أى من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يصطاد أى حيوان سواء كان محمياً أو خلاف ذلك فى أى منطقة فى السودان بما فى ذلك أى حظيرة قومية وفى أى وقت وبأى طريقة وذلك عندما :

- (أ) يكون ذلك الصيد مرغوباً وضرورياً لمصلحة البحث أو الاطلاع أو الإدارة الرشيدة ويعتبر الضابط أو الجندى الذى يقوم بالصيد مفوضاً قانوناً للقيام بذلك الصيد ،
- (ب) يعتبر صيد أى حيوان ضرورياً لسلامة الجمهور أو لحماية الماشية أو المحاصيل أو الممتلكات وذلك بعد التشاور ما أمكن ذلك مع السلطات المختصة ،
- (ج) يعتبر صيد أى حيوان ضرورياً لمنع الألم الذى يتعرض له مثل ذلك الحيوان .

مشروعية القيام ببعض الأفعال الممنوعة .

- 44 لا يعتبر أى من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية مرتكباً فعلاً ممنوعاً إذ أدخل فى أى حظيرة قومية أو منطقة طبيعية أى سلاح أو ذخيرة أو أى حيوان أو أى شئ ممنوع بموجب أحكام هذا القانون متى كان ذلك مطلوباً لأداء الواجبات الرسمية أو لازماً للوفاء بمتطلبات الأداء الأفضل لتلك الواجبات .

سلطة التفتيش والاعتقال والحجز .

- 45 (1) يجوز لأى ضابط مختص لأغراض تحديد ما اذا كانت هناك أى مخالفة قد ارتكبت لأحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه أن يطلب الى أى شخص أن يبرز للتفتيش أى رخصة أو تصريح يجب أن يحمله ذلك الشخص بموجب أحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه وأن

يفتش أى سلاح أو ذخيرة أو تحفة أو أى شئ آخر فى حيازة ذلك الشخص وان يطلب منه ابراز أى وثائق مناسبة لاثبات شخصيته أو ملكيته لأى حيوان أو تحفة أو سلاح أو ذخيرة. (2) يجوز لأى ضابط مختص إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن مخالفة لأحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه قد ارتكبت أن :

(أ) يدخل ويفتش أى أرض أو مبنى أو معسكر أو خيمة أو أى مبان أخرى أو أى سيارة أو طائرة أو مركب أو أى دابة نقل أو وسائل أخرى للنقل على أنه لا يجوز لأى ضابط مختص بخلاف رجال الشرطة أو ضباط قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يدخل أو يفتش أى مكان خاص الا بموافقة المالك أو بموجب أمر تفتيش صادر وفق أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991

(ب) يحجز على أى أسلحة أو ذخيرة أو فخ أو شرك أو أنوار كاشفة أو متفجرات أو سم أو سيارة أو مركبة أو طائرة أو أى شئ يعتقد انه قد استعمل فى ارتكاب أى مخالفة ،

(ج) يحجز على أى حيوان أو تحفة منه يعتقد أنه قد أخذ أو تمت بشأنه مقايضة أو استورد أو صدر أو تمت حيازته بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه ،

(د) يحجز على أى ماشية أو حيوان أليف يوجد بصورة غير مشروعة داخل حدود أى حظيرة قومية أو حظيرة للصيد أو منطقة محجوزة ،

(هـ) يوقف استعمال أى رخصة أو تصريح صادر بموجب أحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه فيما يتعلق بأى شخص متى كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه،

(و) يقبض بدون أمر أى شخص متى كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه وله أن يستعمل القوة اللازمة للحد المعقول لتنفيذ ذلك القبض.

(3) يجب على أى ضابط مفوض أن يحرر . كلما كان ذلك عملياً . إيصالاً مكتوباً عن أى حيوان أو جزء من حيوان أو تحفة منه يتم الحجز عليه .

الإفراج عن الحيوانات الحية .

46 يجوز الإفراج عن أى حيوان تم الحجز عليه وفقاً لأحكام المادة 45 أو إعدامه بحسب تقدير الضابط الذى احتجزه عندما يعتبر ذلك العمل مرغوباً لتفادى مقاساة الحيوان بلا مبرر أو أى سبب آخر كاف ومقنع .

التصرف فى المواد القابلة للتلف

47 يجوز بموافقة المدير بيع أى حيوان نفق أو أى شئ آخر قابل للتلف. تم الحجز عليه وفقاً لأحكام المادة 45 أو التصرف فيه بأى وجه آخر على أن يحفظ عائد البيع أو التصرف لحين معرفة نتيجة أى إجراءات

قضائية بموجب أحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه ويجوز للمحكمة متى اقتضت بعدم سلامة اجراءات الحجز أن تأمر بدفع ذلك العائد الى الشخص الذى حجز منه الحيوان أو الشئ الآخر بحسب الحال .

تحويل سلطات رجل الشرطة لضابط قوة شرطة حماية الحياة البرية المختص

48 يجوز لأى ضابط مختص بياشر التحرى فى أى مخالفة ارتكبت أو يقوم بمنع أى مخالفات لأحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه او خلال تطبيق أحكام هذا القانون أو تلك اللوائح بصفة عامة.أن يمارس كل أو أى من السلطات المخولة لأى شرطى بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 .

تولى الضابط المختص مباشرة إجراءات الاتهام.

49 ما لم يوجه وزير العدل بخلاف ذلك يجوز لأى ضابط مختص أن يتولى مباشرة إجراءات الاتهام أمام المحكمة المختصة فى أى مخالفة لأحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه 11

أيلولة ملكية الحيوانات للدولة.

50 يكون ملكاً للدولة أى حيوان محمى :
(أ) أو تحفة منه يؤخذ أو يتم التعامل فيه لأغراض التجارة أو أستورد أو صدر أو تمت حيازته بوسيلة مخالفة لأحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه أو أى حيوان محمى نفق أو تحفة منه يعثر عليها ولم تثبت ملكيته القانونية بوجه مقنع ،
(ب) قتل عن طريق الصدفة أو دفاعاً عن النفس أو الممتلكات وليس بموجب أى رخصة صيد سارية المفعول وأى تحفة من ذلك الحيوان .

اعفاء التحف المنزلية الشخصية.

51 يجوز للوزير بموافقة وزير التجارة الخارجية أن يصدر أمراً باعفاء التحف المنزلية الشخصية الخاصة بالأجانب من متطلبات المادتين 37 و38 وفقاً لأى شروط يراها مناسبة . 12

تعديل الجداول.

52 يجوز للوزير بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يعدل الجداول الملحقه بهذا القانون ما عدا الجدول الرابع . 13

المخالفات والعقوبات.

53. كل من يخالف أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وكل من يرتكب مخالفة للمرة الثانية أو أكثر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً ¹⁴.

المخالفات التي يرتكبها أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية

54. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه يرتكبها أى من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية تجعل الفرد عرضة لأى. إجراءات تأديبية إدارية بالإضافة لأى عقوبة أخرى مقررة فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

سلطة المحكمة فى المصادرة عند الادانة.

55. يجب على المحكمة عند إدانة أى شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو أى لوائح صادرة بموجبه أن تأمر :

(أ) بمصادرة أى حيوان أو تحفة أو عائدات البيع أو أى تصرف آخر فى ذلك الحيوان أوالتحفة أو أى أسلحة أو أى وسائل أخرى لصيد ذلك الحيوان لصالح قوة شرطة حماية الحياة البرية ،

(ب) بإلغاء أى رخصة أو تصريح صادر بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) بمصادرة أى سيارة أو قارب أو طائرة أو أى وسيلة نقل آلية أو غير آلية أستعملت فى ارتكاب تلك المخالفة لصالح قوة شرطة حماية الحياة البرية،

(د) بمصادرة 50% من أى أعداد الماشية أو الضأن أو الأنعام أو الإبل تدخل للرعى فى داخل أى حظيرة قومية وذلك لصالح تلك الحظيرة القومية التى تقع فيها المخالفة .

سلطة إصدار اللوائح.

56. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) أسس وتطوير الحظائر القومية ومناطق الصيد أو المناطق المحجوزة ،

(ب) ضوابط الإدارة السليمة لحظائر الصيد بما فى ذلك شروط وقيود الدخول فيها وحظر الإقامة والزراعة والرى وقطع الأشجار وحرقتها وغير ذلك من المناشط التى قد تضر بالحيوان أو تمزق البيئة الوحشية للأحياء النادرة أو المهدة بالانقراض ،

(ج) نماذج الرخص والتصاريح وطلبات الحصول عليها والشروط الخاصة بها والرسوم التى تدفع عنها والتى تشمل الرسوم المخفضة للأشخاص المقيمين عادة فى السودان وأنواع وأعداد الحيوانات التى يجوز اصطيادها بموجبها ،

- (د) تنظيم التعامل فى الحيوانات وتحف الحيوانات ،
(هـ) تسجيل قتل الحيوانات وتسجيل أجزاء الحيوانات وتحف الصيد ،
(و) الوسائل الممنوعة لصيد الحيوانات البرية ،
(ز) شروط منح أى امتيازات بموجب أحكام هذا القانون والإجراءات التى تتبع فى طلب ومنح أى من تلك الامتيازات ،
(ح) إدارة حدائق الحيوان فى السودان .

الجدول الأول

ذوات الثدى :

1. ذئب آرد .
2. الفهد شيتا .
3. البعام .
4. سلطان القروود .
5. الفيل (الذى يقل وزنه سنه عن ستة كيلو جرامات للواحدة) .
6. أبو قرف .
7. وحيد القرن الأسود .
8. وحيد القرن الأبيض .
9. حمار الوادى .
10. النمر الأرقط .
11. قط الزباد .
12. قط أبوريشات .
13. قط سيرقال .
14. القط الخلوى (الأفريقى) .
15. غزال الأريل .
16. غزال الريل .
17. أم كبجو .
18. أبو حراب ببسا .
19. أبو حراب الأبيض (الصحراوى) .

الطيور :

1. أبو منجل الأصلع .
2. طائر أبو مركوب .
3. صقر الحر .
4. صقر الشاهين .
5. صقر الوكرى .

الجدول الثانى

ذوات الثدي :

1. أبو ظلاف .
2. البنجو .
3. كبش مى .
4. البقا الأصغر .
5. الفيل (الذى تزن سناه كيلو أو أكثر) .
6. البقا الأكبر .
7. حلوف الغابة الأكبر .
8. الزراف .
9. النجلت الأكبر .
10. القرنتى (فرس البحر) .
11. النجلت الأصغر .
12. أبوعق (مسز قرأى) .
13. معز الجبل .
14. أبو عرف .
15. ستاتونجا (الغطاس) .
16. تيتل تورا .
17. حلوف .
18. أم دقنق ذات الظهر الأصغر .
19. حمار الوحش .
20. أبو نطاط .

الطيور :

1. الطيور الكاسرة (بخلاف النسور والصقور) .
2. طائر البقر (كل الأنواع) .
3. طائر البشروش الأكبر .
4. طائر البشروش الأصغر .
5. أبوداق .
6. أبو الهدهد .
7. أبو منجل (كل الأنواع ما عدا الأصلع) .
8. طائر أبو سعن .
9. النعام .
10. أبو ميبر .
11. صقر الجديان .
12. طائر أبو معلقة .
13. الباجبار .
14. الرهو .
15. الغرنوف .
16. النور عنقرة .

الجدول الثالث

ذوات الثدي :

1. القرد البلدى (النقل) .
2. الباشمات .
3. أم دقذق الزرقاء .
4. الجاموس .
5. أبو نباح (كل الأنواع ما عدا أبو نباح الأكبر) .
6. أم دقذق .
7. كدروك .

8. دقنق (كل الأنواع) .
9. غزال عادة (بما فى ذلك فرع الايسابيلا) .
10. ثعلب .
11. الردى .
12. غزال قرانت .
13. أرنب (كل الأنواع) .
14. تينل (كل الأنواع ما عدا تورا) .
15. أبو قنفذ .
16. أبو الكعيب .
17. ضبع (النوعان) .
18. كيكو ، كيلدوب .
19. أبو شم (بعشوم) .
20. حمراية .
21. أسد .
22. المور .
23. غزال منقلا .
24. سنناس (كل الأنواع ما عدا سلطان القروذ) .
25. أبو شوك .
26. أم دقنق ذات الجوانب الحمراء .
27. غزال سنجة .
28. تينل تيلنج .
29. كتمبور .
30. كلب السمع .

الطيور :

1. الحبار .
2. الوز (كل الأنواع) .
3. الكوبر (كل الأنواع) .

4. البط (كل الأنواع) .
5. دجاج الوادى .
6. الطيور الأخرى (الصغيرة) .
7. البوم (كل الأنواع) .
8. البجع (كل الأنواع) .
9. القطا (كل الأنواع) .
10. أبو الحبيب (كل الأنواع) .

الزواحف :

1. التمساح .
2. الأصلة (كل الأنواع) .
3. الورل (كل الأنواع) .
4. السلحفاة (كل الأنواع) .

الجدول الرابع الحظائر القومية

(1) حظيرة الدندر القومية :

حدودها كالاتى :

تبدأ من النقطة الواقعة على نهر الرهد حيث خط الطول 45 ، 35 وخط العرض 45 ، 55 ، 12 ثم يتجه الحد الى الجنوب الغربى حتى يلتقى بالنقطة خط الطول 15 ، 48 ، 24 على الدندر ثم يكون فى نفس الاتجاه حتى النقطة خط الطول 32 ، 34 والعرض 32 ، 12 على خور كنانة ثم يتجه الى الجنوب الشرقى حتى النقطة خط الطول 44 و 34 والعرض 15 ، 55 ، 11 ثم يتجه الى الشرق قليلاً مع جهة الجنوب حتى خط الطول 45 ، 35 والعرض 30 ، 23 ، 11 الواقعة على حدود السودان الدولية مع أثيوبيا .

(2) حظيرة الردوم القومية :

وهى المنطقة الواقعة داخل الحدود الآتية :

1. جبل بارا الذى يقع على حدود السودان مع أفريقيا الوسطى خط طول 23 ، 40 ، وعرض 9 ، 53 .
2. من جبل بارا فى خط مستقيم اتجاه الشرق بركة خدرا خط طول 23 ، 57 وخط عرض 9 ، 57 .
3. من بركة خدرا اتجاه الجنوب الشرقى الى نقطة تقع على خور قريشو خط طول 24 ، 8 وخط عرض 9 ، 47 .
4. من ثم فى متابعة نهر امبلاشا ماراً بسنقو الى الردوم .
5. من الردوم فى متابعة الحدود الفاصلة بين ولايتى جنوب دار فور وبحر الغزال والتي تمر بنهر عادة الى ملتقاه بنهر بكى وخلال نهريتيقو الى ملتقاه بنهر ريكي حتى منتهاه ثم غرباً الى الحدود الدولية ما بين السودان وأفريقيا الوسطى خط طول 24 ، 16 وخط عرض 8 ، 42 [15](#) .
6. من هذه النقطة فى متابعة الحدود الدولية حتى جبل بارا .

(3) الحظيرة القومية بالولايات الجنوبية :

من تقاطع خور وغو مع خور ماكانا ثم يتبع وغو شمال تقاطعه مع طريق جوبا . واو الجديد ومنه طريق مرى جوبا . واو الرئيسى المعبد الى نديا ومن نديا على امتداد طريق جوبا واو الجديد المتفق عليه الى تقاطع مع خور ماكساك ثم فى اتجاه غربى نحو تقاطع خور قوكومو مع نهر ابا ثم من فرع خور قوكومو الشمالى الى منبعه ومنها يستقيم الى منبع اجويرى ثم على امتداد اجويرى الى تقاطعه مع نهر سو ثم نهر سو الى تقاطعه مع خور نجمى الى منبعه من ابا الى تقاطع خور تية ومن خور تية الى منبعه ثم يتبع خط تقسيم المياه الشرقى والجنوبى الى تل بارا مستمر الى دمبا (تقاطع خور تاجورا مع نهر مريدى) ثم يتبع تاجورا الى منبعه ومنه الى منبعه الى منبع ماكانا وينحدر معه تقاطعه مع وغو .

(4) حظيرة نمولى القومية :

وهى عبارة عن المنطقة الواقعة ضمن الحدود الآتية :

- من الشمال نهر كايو مع حدود يوغندا حتى يلتقى ببحر الجبل من الشرق بحر الجبل .
من الجنوب والغرب . حدود يوغندا من المنطقة التى يلتقى فيها ببحر الجبل حتى يلتقى بنهر كايو .

(5) حظيرة بوما القومية :

تقع المساحة داخل الحدود الممتدة من رأس البيبور على المنطقة خط عرض 4 ، 6 وطول 7, 32 ماراً بفشلا على خط العرض 7 ، 6 خط طول 1، 34 حتى الجنوب الغربي على النقطة خط عرض 11، 4 وخط طول 11، 32 والتي تمتد حتى منطقة بوما على النقطة خط عرض صفر ، 6 وخط طول 6 ، 34 .

(6) حظيرة شامبي القومية :

تقع مساحة منطقة شامبي داخل هذه الحدود :

- شمالاً خط عرض 10 ، 7 .
- شرقاً مجرى بحر الجبل .
- جنوباً خط عرض 7 ، 1 .
- غرباً خط طول 43 ، 30 .

(7) حظيرة بدنقلو القومية :

تقع في مساحة دائرية نصف قطرها 30 كلم ومركزها بركة بدنقلو جنوب منقلا شرق بحر الجبل .

الجدول الخامس

- (أ) الحيوانات وتحف الحيوانات المقيد استيرادها وتصديرها وفقاً للملحقين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة 1973 ،
- (ب) الحيوانات وتحف الحيوانات المقيد استيرادها وتصديرها وفقاً للملحق الثالث لاتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة لسنة 1973 .

¹ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

² - القانون نفسه .

³ - قانون رقم 34 لسنة 1992 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁴ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁵ - قانون رقم 61 لسنة 1990 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁶ - قانون رقم 40 لسنة 1974

⁷ - القانون نفسه .

⁸ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁹ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

- [10](#) – القانون نفسه .
- [11](#) – قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [12](#) – القانون نفسه .
- [13](#) – قانون رقم 61 لسنة 1990 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [14](#) – قانون رقم 16 لسنة 1993 .
- [15](#) – قانون رقم 40 لسنة 1974 .